صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

1381 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا عبد ا∐ عن عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار .

الماء بقع وإن الصلاة إلى فيخرج A النبي ثوب من الجنابة أغسل كنت : قالت عائشة عن Y لفي ثوبه .

قال أبو حاتم Bه : كانت عائشة Bها تغسل المني من ثوب رسول ا□ A إذا كان رطبا لأن فيه استطابة للنفس وتفركه إذا كان يابسا فيصلي A فيه فهكذا نقول ونختار : إن الرطب منه يغسل لطيب النفس لا أنه نجس وإن اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعا للسنة K إسناده صحيح على شرطهما